بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بل قطع انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحج معهم حينئذ لاسيما بعد البعثة وهو مأمور باتباع
ملة ابراهيم والاقتداء بهدي سائر الانبياء عليهم السلام وايضا يلزم من قول مجاهد انه
صلى الله عليه وسلم قد راحمات المشركين من حجهم في غير وقته الشروع بقراءة سورة
براة عليهم ومن جملتها اية النسي وتقبيح امرهم فيه فكيف يتصور تقرير حكمهم
ووقوف ابي بكر على حسب شهورهم الحادثة ازمانهم فهذا من المحال العقلي والشرعي
اويلزم منه نسخ اديان الانبياء بفعل ابي بكر بناء على امره صلى الله عليه وسلم
ثم نسخه بفعله صلى الله عليه وسلم ثانيا ولا يخفى بعد ايضا عن اذا النسخ لا يثبت
الا بدليل قوي وهو مفقود غير موجود هناك احتمال ثالث وهو عدم صحة
حج ابي بكر وانما حج صورة فتقول لما الحج الى ذلك بعد فتح مكة وغلبة المسلمين
وخذلان المشركين مع ان العلماء اجمعوا على صحة حجه على خلاف في وصفه
كما سبق على وجه التحقيق والله ولي التوفيق ثم رأيت المسئلة مصرحة على الجادة
مصححة ذكر السيد معين الدين الصفوي وهو من ارباب الايقان وصاحب
الاتقان في كتاب التبيان وهذا نصه بلا زيادة ولا نقصان كانت العرب لا يعيش
لاكثرهم الا من الغارات واعمال السلاح وهم يدعون انهم عاديون ابراهيم عليه
السلام وكانت اذا توالت عليهم الثلاثة الحرم صعب عليهم وكان فيهم من يبين
دينهم انها الذي شرع لهم النسي وبقي فيهم الى ان رسول الله عليه السلام حتى ضل فيهم
ذو الحجة واما ان سنة حج فيها ابو بكر رضي الله عنه هي ذي القعدة فليس كما قاله
بعض المورخين لانه نودي في حج ابي بكر بتحريم النسي وغيره من امور الجاهلية
وايضا لما مضى من جملة عشر الشهور كما في عشر في اواخرها سار صلى الله عليه وسلم

موافيا

موافيا الهلال ذي الحجة خلا وقت بعرفة اخبراة الزمان قد استدار فعلم انه استدارته
كانت في حجة ابي بكر والحمد لله وحده انتهى وبه انتهى الكلام والحمد لله ذي الجلال والاكرام
والصلوة والسلام على اوجه الكمال والتمام على من به تم الاسلام وظهر شاعر
العظام بحسب الزمان والمكان واداب الموقوف
وسائر الاحكام

تمت

هذه رسالة لحظ الاوفر في الحج الاكبر لعبد القادر محمد الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الكبير الاكبر
الذي انعم على عباده وافضل واكثر وامر خليله الجليل واسمعيل الجميل بتجديد بناء القبلة
المعظمة المطهرة وتاييد قواعد الكعبة المكرمة المعطرة وجعلها حرما امنا وحولها
مثابة للناس وامنا وصيرها محجة للطايفين والعاكفين والركع السجود من الملا الاعلا
المقربين والانبياء والمرسلين وسائر ارباب الشهود والصلاة والسلام على مركز دايرة
الوجود وخاتمة اهل الكرم والجود سيد العارفين وسند الواقفين وعلى اله الطيبين
وصحبه الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول راجي كرم
ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري قد سالني بعض الاخوان ممن هو عين
الاعيان بيان ما اشتهر على السنة نوع الانسان من اطلاق الحج الاكبر على خلوص الحج المقيد
بالزمان المعتبر وهو وقوع الوقوف يوم الجمعة الازهر وما يتعلق به من الاخبار النقلية
والاثار العقلية فها انا اذكر هنا ما سنح لي بالبال وحضر في المقال واكتبه لحظ
الاوفر في الحج الاكبر فاعلم رزقك الله وايانا محبة ان الحج في اللغة القصد على

١١٢٦

على الاكثر وقيل هو القصد الى المعظم النظر وقيل ليس على اطلاقه بل يقيد انه يتكرر
واد التهافي محالها مسطورة وشواهدها مذكورة لكن يشكل الاخير بانه صحة
اطلاقه على حج مرة لا يتصور ويمكن دفعه بانه قصد في كل جزء من اجزائه يعتبر ولذا
يقال في الطواف ولو كان بانفراده محصول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا

مطلب اختلاف وصف الحج بالاكبر

وكذا في السعي والوقوف وفي الجمرات وسائر المشاعر ومواضع النحر ثم اعلم ان العلماء
اختلفوا في معنى وصف الحج بالاكبر وكذا في يوم الحج الاكبر على ما سيحرر ويتقرر فقال بعضهم
انما قيل الحج الاكبر لانه يقال لتحري العمرة انها الحج الاصغر لقلة عملها ومشقتها او لنقصان
مقامها ومرتبتها وقال مجاهد الحج الاكبر هو القران والحج الاصغر هو الافراد من الاقران
وهو الملايم لمذهبنا ومجمهور العلماء المحققين من الفقهاء والمحدثين الجامعين بين طرق
ما ورد في حجه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ما بينه الحافظ ابن حزم في تصنيف
مختص بهذا الباب وتبعه الامام النووي وغيره في ذلك وقرروه وجعلوه هو الصواب
ثم روي عكرمة عن ابن عباس ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ولو لم يكن يوم جمعة وروي ذلك
ايضا مرفوعا وروي عن عمر بن الخطاب وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم موقوفا وهو قول
جماعة من اكابر التابعين كعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وغيرهم من ائمة
الدين فاخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه والفقيه ابو الليث السمرقندي في تفسيره قوله
تعالى يوم الحج الاكبر عن المسور بن مخرمة ان رسول الله عليه السلام قال يوم عرفة هذا يوم الحج
الاكبر هذا اشارة الى المعنى المشتهر فتدبر واخرج ابن ابي شيبة وجماعة عن عمر
رضي الله عنه قال الحج الاكبر يوم عرفة واخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس قال ان يوم عرفة
يوم الحج الاكبر يوم الجماهير يباهي الله ملائكة السماء باهل الارض يقول جاوني شعثا

غبرا

غبرا آمنوا بي ولم يروني وعزتي لاغفرن لهم واخرج ابن المنذر عن ابن الزبير ان
يوم عرفة هذا يوم الحج الاكبر واخرج ايضا عن علي كرم الله وجهه ان الحج الاكبر يوم عرفة وقال
جماعة يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فقد روي عن يحيى بن الجزار قال حزر علي رضي الله عنه
يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الجمرة فجاء رجل واخذ بلجام دابته وسأله عن يوم الحج
الاكبر فقال يوم يمر بك هذا خل سبيلها وكذا روى الترمذي عنه ورواه ابو داود عن ابي هريرة
وروي ذلك عن عبد الله بن ابي اوفى والمغيرة بن شعبة وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد
بن جبير والسدي وقلت ولعله سمي بالحج الاكبر لان اكثر اعمال الحج يفعل فيه من الرمي والنحر والحلق
وغيرها ويؤيده ما اخرج جماعة عن عبد الله بن ابي اوفى قال الحج الاكبر يوم النحر يوضع فيه
الشعر ويراق فيه الدم ويحل فيه الحرام واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب انه قال
الحج الاكبر اليوم الثاني من يوم النحر الماشراة الامام يخطب فيه وقيل التقدير يوم تمام الحج
الاكبر ونقل في التاتارخانية عن المحيط ان الحج الاكبر المذكور في الآية هو طواف الافاضة
اي لانه تم به الحج فانه اخر اركانه ثم من المعلوم ان وصف الشيء بشيء لا يلزم منه نفيه عما عداه
فالجمع بين الاقوال هو ان المراد باليوم ليس انهار العرف بل القصد به الحين اللغوي بمعنى مطلق
الوقت الزماني فيعم افعال الحج الشرعي ويقويه ما روي ابن جريج عن مجاهد يوم الحج الاكبر
ايام منى كلها وكان سفيان الثوري يقول يوم الحج الاكبر ايام منى كلها مثل يوم الصفين ويوم
بعاث يريد به الحين والزمان لان الحروب دامت اياما كثيرة وحاصله ان اليوم ليس بمعنى
النهار على ما هو المتبادر من اطلاقه بل بمعنى الوقت المطلق عن بعض اطلاقاته المراد هنا
بعض اوقاته فحينئذ ينبغي بل يتعين ان يكون يوم عرفة داخلا فيه ولا نه من وقف به
ثم حجه ولم يتصور فوته ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد واصحاب السنن الاربعة

حج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله

وغيرهم قال عبد الله الحارث بن نوفل يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله
وهو ظاهر فانه ظهر فيه من المسلمين وذلك المشركين وهو قول ابن سيرين معللا
معللا بانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين ولم يجتمع قبله
ولا بعده اقول قوله قبله مسلم واما قوله بعده فباعتبار وجوده صلى الله عليه وسلم في ذلك
الموقف بخصوصه فظاهر لا مرية فيه واما مع قطع النظر عن ذلك فيتحقق فيه حج المسلمين
في يوم عيدهم بل عيدين لهم ويقع سائر الافعال باكثر الاعمال في عيد اليهود وهو
يوم السبت وبعضها في عيد النصارى وهو يوم الاحد واما عيد المشركين فانما يتصور
باعتبار ما كان والا فحج الله سبحانه وتعالى في ذلك الحين وزهو الباطل وتوضيح هذا المبحث هو
زاد في الحديث باليوم ايضا في الوقت المطلق الخاص بيوم الجمعة الذي هو عيد المؤمنين
وكان فيه حج المسلمين وكذا يوم السبت والاحد المذين هما عيدا هل الكتب وليوم الاثنين
حينئذ هو الذي فيه عيد المشركين باعتبار تناظرهم في ثالث يوم النحر كما اشار اليه
سبحانه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اي بل اكثر
واوفر وذلك ان العرب كانت اذا فرغت من الحج وقفت في منى وعند البيت وذكرت مفاخر
اباءهم فامرهم الله بذكره وله عليكم اكرم وقال فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم من حجكم وذبحتم
مناسككم فاذكروا الله فانه الذي احسن اليكم والى اباءكم ثم لخاص ان يوم الحج الاكبر
اربعة اقوال الاول انه يوم عرفة والثاني انه يوم النحر والثالث انه يوم طواف الافاضة
والرابع انه ايام الحج كلها ولا تعارض في الحقيقة لان الاكبر والاصغر امران نسبيان
الحجة الاكبر غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا اكبر من العمرة وسمي الجميع
بالحج الاكبر وتتفاوت كلا بحسب مقامه الاول وكذا بقية الايام فيوم عرفة يوم تحصيل الحج
الاكبر

مطلب يوم الحج الاكبر هو اقوال اربعة

مطلب ان الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه ابو بكر الصديق

الاكبر الذي هو الحج مطلقا ويوم النحر يوم تمام الحج الاكبر من احد تحللين ويوم الطواف يوم تمامه
من تحلله فكلها ايام الحج بمعنى انه يقع اعماله من اركانه وواجباته فيها والله اعلم ثم التحقيق
ان المراد بقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر انما هو ايام الحج في سنة
تسع حين جعل النبي عليه السلام ابا بكر الصديق رضي الله عنه امير الحاج وارسل صحبه
سورة براءة مع علي المرتضى كرم الله وجهه ليقراها عليهم في تلك الايام وليخلص المشاعر
العظام من اهل الشرك والاثام في وقت حج رئيسهم اهل التوحيد سيد الانام كما اشعر
اليه صلى الله عليه وسلم بامره ان ينادي في تلك الايام الا لا يحجن بعد العام مشرك ويويده
ما اخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر
بالناس قلت وفي هذه القضية اشارة جلية الى خلافة ابي بكر رضي الله عنه حيث جعله
صلى الله عليه وسلم نايبا عنه في كل عبادة قابلة للنيابة لا سيما في عبادة الحج المشتملة على الطاعة
البدنية والمالية ولهذا قيل حج ابو بكر رضي الله عنه كان تطوعا واما حج علي عليه السلام فكان
السلام ليكون فرضه على وجه التمام ففيه ما خذ لهما ينا في حج من يجب عليه الحج وينوي
التطوع خلافا للشافعي فيما هو مقرر في محله لكن فيه ان كونه حج فرض ابي الصديق ابتداء
غير معلوم واما ارسال علي كرم الله وجهه معه فانما كان تاييدا له ولهذا لما سيل
علي رضي الله عنه امير ام مامور فقال بل ما هو رسول بسبب التقوية ان بني العهد
ممن يكون من العشيرة اقوى واكد عند العرب فلذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم هذا الخ
او تذكر هذه القاعدة العظمى رسل عليا عقيب الصديق ويحتمل انه كان نزول براءة
وقع بعد خروج الصديق رضي الله عنه فبادر بارسال سيدنا علي رضي الله عنه وقع ما مور المتابعة
الصديق في هذا الامر وكذا في قضية امامة الصلاة ايام مرضه صلى الله عليه وسلم

وهذا قويد ليل واوفي تعليل على افضلية الصديق وبيان احقية بالخلافة العظمى
والامامة الكبرى ولذا قال بعضهم اجلا الصحابة عند الاختلاف في امر الخلافة اذا اختلف
صلى الله عليه وسلم لامر ديننا اما اختاره لامر دنيانا هذا واما اطلاق الحج الاكبر على حج
مخصوص بطريق العموم على يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة على ما اشتهر على الالسنة
والسنة الخلق اقلام الحق فانها هو اسراخ وصار اصطلاحا عرفيا في الاثر لكن
ما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومقصودنا في هذه الرسالة ما يدل على
تلك المسالة وما يترتب عليها من الاجوبة والاسيلة فنقول وبالله التوفيق
وبيد اذة التحقيق انه ذكر الامام الزيلعي في شرح كنز الحقايق وهو من جملة
الائمة الحنفية ومن اجلة المحدثين في المسئلة المخيفة عن طلحة بن عبيد الله وهو
احد العشرة المبشرة تغمدهم الله برضوان والمغفرة انه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير
جمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح واما ما ذكر بعض المحدثين
في اسناد هذا الحديث بانه ضعيف فعلى تقدير صحته لا يضر في المقصود فان
الحديث الضعيف معتبر في فضايل الاعمال عند جميع العلماء ارباب الكمال واما
قول بعض الجهال بان هذا الحديث موضوع فهو باطل مصنوع مردود عليه ومنقلب
اليه لان الامام رزين ابن معاوية العبدري من اكبر المحدثين ومن عظماء المحققين
ونقله سند معتمد عند المحققين وقد ذكره في تجريد الصحاح الستة فان لم تكن
روايته صحيحة فلا اقل من انها ضعيفة كيف وقد اعتضد بما ورد ان العبادة
تضاعف في يوم الجمعة مطلقا بسبعين ضعفا بل غاية ضعف على ما سياتي هنا

وذكر

وذكر النووي في منسكه انه قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى وقد نقله
ابو طالب المكي في قوت القلوب عن بعض السلف واسنده ابن جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وحرره ونقل عنه السيوطي وقرره ومن القواعد انه اذا تعددت الطرق يتقوى الحديث ويدل
على اصله اصلا ثم استشكل بعضهم بانه ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه
تخصيص ذلك بيوم الجمعة واجيب بانه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيرهم ممن حضر ذلك
الموقف الاعظم والمقام الافخم وفي غيرها للحاج فقط لا لسائر السقط واستشكل هذا الجواب
بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عما رواه ابن الجوزي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبقى احد يوم عرفة وفي قلبه وزن ذرة من ايمان الا غفر له فقال رجل يا رسول الله الا اهل
عرفة خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة وظاهر الحديث عموم عرفة سواء وافق جمعة
ام لا واجاب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويمكن دفع الاشكال بما ورد في رواية
الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم فاذا الرحمة تنزل على اطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم ذنوبهم
ثم تفرق في الارض هناك فان قيل في الحديث انه يغفر لاهل الموقف يوم الجمعة فكيف يتقيد
بغفران الحج وغيرهم اجيب بانه المراد بالحاج المتلبس بالنسك وبغير الحاج ما لم يكن متلبسا
بان لا يكون محرما وقيل اراد اهل الموقف يشمل من كان في ارض عرفة ومن لم يكن فيها من المسلمين
لان كل مسلم فيه اهبة ذلك اقول ولعل الاظهر ان يقال المراد بالحاج هو الكامل في حجه
المراعي بشرايطه ممن يستحق ان يقال حجه مبرور ومقبول والمراد بغيره المقصر امر من نحو
تصحيح نية كما عليه كثير من الناس حيث انهم يحجون افتخارا وريا وسمعة وتنزها وتفرجا
وتجارة وليثرا غراضهم فاسدة واعواضهم كاسدة وفي معناه تارك بعض شرايط الحج واركانه
وواجباته جهلا او سهوا ومن يصرف همه الاحرام في حجه ونحو ذلك ممن يستحق ان يقال

فضيلة يوم عرفة

ذكر فضل صاحب الزيلعي

فضل يوم الجمعة

من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم من مزايا هذا الاقتران ان في يوم الجمعة ساعة
يستجاب فيه الدعا بخلاف غيره فله مزية كاملة ومرتبة فاضلة والجمهور على انها وقت
الخطبة وصح عن جماعة انها بعد العصر الى الغروب وقيل من الزوال الى الغروب وهو بالمقام
انسب وبالعموم اقرب ومنها ان يوم الجمعة سمي في الجنة يوم المزيد لما فيه من زيادة الله
ورؤيته لقايه وسماع كلامه ومنها انها الشاهد والمشهود في الاية وقد اقسم الله بهما
جميعا فاخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب قوله تعالى وشاهد ومشهود قال الشاهد
يوم الجمعة والمشهود يوم عرفه واخرج حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد
يوم الجمعة ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فهذا دليل ظاهر على ان
يوم الجمعة بانفراده افضل من يوم عرفة وحده فثبت انه سيد الايام كما اشتهر على السنة
الانام ومنها ان يوم الجمعة يوم المغفرة كيوم عرفة فاخرج ابن عدي والطبراني
في الاوسط بسند جيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
ليس يتبارك احد من الملين يوم الجمعة الا غفر له ومنها انه يوم العتق كيوم عرفة
فاخرج البخاري في تاريخه وابو يعلى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة الا ويعتق فيها ستمائة
الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار واخرجه ابن عدي والبيهقي في شعب الايمان
بلفظ ان لله تعالى في كل جمعة ستمائة الف عتيق ورزين في روايته يعتقهم من النار كلهم
قد استوجبوا النار قلت وهذه الرواية مناسبة المقام وموافقة لما قال بعض العلما
الكرام من ان اهل الموقف ستمائة الف فان نقص العدد كمل بمجيء الملائكة وحضور هم معهم
ومنها انه يوم المباهاة كيوم عرفة فاخرج ابن ماجه والطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما

من يشاء

خاصة اخرى ليوم الجمعة

فضل يوم الجمعة

من ان العوام يلحقون المرتبة الخواص

مطلب في حل الاحاديث الواردة في فضل يوم عرفة صادف يوم الجمعة

في حقه لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ويمكن ان يجاب بان المراد بغير الحاج هو
المتأسف على فوات الحج ممن كان قادرا عليه او المراد به من عجز عن الاتيان مع قصد وصميم عزمه
لما ورد من حديث نية المؤمن خير من عمله ولما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للصحابة في بعض غزواته
ما سرتم مسيرا في سبيل الله الا شاركتمونا فيه حبسهم العذر ويمكن ان يراد
بغير الذي تأهب لطريق الحج او من فاته الوقوف باحصار وغيره ويمكن الجمع بأخذ الجميع فتفطن
وتسبع وكن مبدعا وقد اجاب ابن حماعة عن اصل الاشكال بانه يحتمل انه سبحانه يغفر للجميع
يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره بسبب قوما بالقوم ويوم ما ورد في مطلق عرفة من انه
يغفر مسيئهم لمحسنهم فان قيل قد يكون في الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له قيل يحتمل ان يغفر
له الذنوب ولا يثاب عليه ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول واما ما يوجب هذا
التأويل ان الاحاديث بالمغفرة لجميع الموقف لا بد منه هذا القول كذا ذكر بعضهم
ويوم ما روي انه حجة غير مقبولة خير من الدنيا وما فيها والاقرب ويحتمل ان يكون
من اختصاص وفضيلة الجمعة حصول القبول على وجه الشمول واصول المغفرة على طريق عموم
الرحمة فان قيل اذا كانت المغفرة على كل تقدير كل حاصلة فاي فايدة في التخصيص تعود
على المغفور له اجيب بانه كفى بما في هذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج بواسطة من
مزيد التنويه بشرفه وكمال المغفرة واستقلاله بتلك الرحمة وقد يحمله ان العوام في
خصوص ذلك اليوم يصلون الى مرتبة الخواص والخواص الى الاخص وهكذا هلم جرا
وما ذاك الا بسبب تضاعف الاجر والثواب باعتبار شرف الزمان وما يترتب عليه
من تحقق الاقتران وكما ان للاماكن المشرفة وخلافا مزية شرف الاعمال كذلك للاماكن
المشرفة تأثيرا في مزيد ثواب الافعال ولا شك ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع
وان يوم عرفة افضل ايام السنة فاذا اجتمعا كان نورا على نور يهدي الله لنوره

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يباهي ملايكته بعباده يوم عرفة يقول عبادي
جاوني شعثا غبرا يترضون لرحمتي فاني اشهدكم اني قد غفرت لمحسنهم وشفعت
محسنهم في مسيئهم واذا كان يوم الجمعة فذلك فهذا برهان واضح على ان اجتماعهما موجب
لزيادة المغفرة وشمول الرحمة وعموم القبول وشمول الحصول والوصول ومن انكر هذا
فهو جاهل غير مطلع على المنقول والمعقول ومنها ان الحسنة فيها تضاعف فاخرج الطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا تضاعف الحسنات يوم الجمعة قلت وقد بين في
حديث بسعين وهو الملايم للمخرج فيه من التبيين والتعيين واخرج حميد بن زنجويه
في فضايل الاعمال عن المسيب بن رافع قال عمل يوم الجمعة عملا اضعف بعشرة اضعافه
في سايرالايام قلت فالمضاعفة تزيد على السبعين وتبلغ المايتين وهو المطابق لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة وتبين به ان المراد
بسبعين الكثرة لا التحديد والتعيين والله تعالى اعلم ومنها موافقته صلى الله عليه وسلم
فانه في حجة الوداع وقفه لما يختاره الله تعالى له الافضل على الوجه الاكمل وبيانه انه
صلى الله عليه وسلم اخر اداء الحج بعد وجوبه مع تحقق قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم
فاختلف العلماء في سبب تاخيره مع كونه وجوب الحج فورا بعد ثبوت شرايط الوجوب
والاعند اكثر العلماء فقيل سبب تاخيره ما وقع للكفار من الشيء اللازم منه وقوع اداء الحج
في بعض الاعوام في غير زمانه وقد ابطلنا هذا القول المرجوم منه ان حجة ابي بكر كانت
في ذي القعدة في رسالة موجزة في تحقيق ان حج ابي بكر كان في ذي الحجة واتينا فيها
بالادلة النقلية والعقلية وقيل السبب في ذلك انه لما اراد التوجه الى الحج وتذكر
ان الكفار يطوفون بالبيت عراة واه المشركين مختلطون بالمسلمين في حجهم ما وقع
لهم من العهد والامان الى المدة معلومة وتخلف لك مما كان سببا لتاخره جعل الصديق
الاكبر

الاكبر امير الحاج ثم ارسل عليا باية يقرأ على الكفار وصدر سورة براة المشتملة على نبذ عهودهم
وعلى ان لا يحجن بعد العام مشرك كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعلى تحريم الانس وغير ذلك اقول
ولا يبعد ان يكون من جملة اسباب تاخيره صلى الله عليه وسلم ان يقع حجه في سيد الايام من
الاسابيع والاعوام كما يليق بجناب سيد الانام فيقع حجه افضل من سبعين حجة
جبر الما فاته الحج بعد الهجرة فان قلت ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جواز تاخير
الحج عن وقت الوجوب اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي انه يعيش الى ان يحج ويتم به
اركان الدين او يحمل على فقد بعض شروط الوجوب او الاداء حينئذ فلا تستمسك الحنفية
اذ الاستدلال مع وجود الاحتمال ليس له الاستقلال ومنها ان عدة العشر كلها مرتبة
من مراتب الحساب لكماله كما اوحى اليه قوله تعالى تلك عشرة كاملة وقوله سبحانه واتممناها
بعشر وقوله عز وجل وليال عشر ومنه العشرة المبشرة والاصابع العشرة ونحو ذلك
من الامور العشرة ومنها انه نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم في ذلك اليوم وقد ورد
باسانيد متعددة عامار واه الحافظ السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس
وقتادة وسعيد بن جبير والشعبي انه نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم عامر وسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف بعرفات وقد اطاب به الناس وزالت منار الجاهلية ومناسكهم
واضمحل الشرك ولم يطف بالبيت عرياة ولم يحج معه في ذلك العام مشرك فانزل
الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال محيي السنة في تفسيره معالم التنزيل نزلت هذه
الاية يوم الجمعة يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع والنبي عليه السلام واقف بعرفات
على ناقته العضباء فاذا ت عضد على الناقة تندقا من ثقلها فبركت ثم ذكر باسناده

الى البخاري عن طارق ابن شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين
اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال عمر
اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر فانا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفة يوم
جمعة انتهى وحديث اخرجه الحميدي واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي
وابن جرير وابن المنذر وابن جاة في سننه عن طارق بن شهاب الحديث قال النووي
اشار عمر الى ان ذلك اليوم كان عيدا لنا قلت المشهور انه قال في الجواب انا جعلنا
ذلك اليوم عيدين في الحساب والله اعلم بالصواب ثم رأيت الدر المنثور انه
اخرج ابن جرير عن قبيصة ابن ذويب قال قال كعب لو ان غير هذه الامة نزلت عليهم
هذه الاية لنظروا الى اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون
فيه فقال عمر قد علمت اليوم الذي انزلت فيه والساعة التي انزلت فيه نزلت
في يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد واخرج الطيالسي وعبد بن حميد
والترمذي وحسنه وابن جرير والطبراني والبيهقي في الدلايل عن ابن عباس انه قرأ
هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم فقال يهودي لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذنا يومها
عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين اثنين في يوم جمعة يوم عرفة وقال
ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى
والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قلت ولعله اراد بيوم في الحديث
وقت ليصح اطلاق عيد اليهود ومن بعده عليه او اراد بالبقية وقوعها فيه بالتبعية
واما اليوم في الاية فمعلوم انه في مغى النهار فاجتمع عيدان وهما جمعة وعرفة بل جاء
رواه

وقد تسمى طرا الاجر
ايضا

رواه ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
حج المساكين وفي رواية رواها القضاعي وابن عساكر عن ابن عباس الجمعة حج الفقراء فاجتماع
الحجين اعني الحج الحقيقي والمجازي وحج الاغنياء وحج الفقراء ايوجب ان يسمى بالحج الاكبر والله
سبحانه اعلم وفضله اكثر ثم اني بتوفيق الله التزمت في كل وقفة واقعة في الجمعة ان اخبر
عن الحضرة الرسالة المحمدية والمنعوت بوصف الجمعية الاحدية مقتديا بما نقل عن بعض
الاكابر الصوفية انه كان يذبح اضحية الروح النبوية بدلا عما كان صلى الله عليه وسلم يضحي
عن امته العاجزة عن الاضحية وهذا من بعض ما يجب له علينا اذ اقتضى الحزاء له حوج
علينا من انواع ايصال الالا والنعا ومع هذا اعتقد انه صلى الله عليه وسلم بحسب الروح
المكرم لا يخلو عن حضور هذا الجمع المعظم لا سيما في هذا اليوم المفخم كما يدل عليه ما في صحيح مسلم
عنه انه رأى موسى ويونس عليهم السلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين يلبيان
متضرعين الى المولى فلا ريب انه بهذا المنصب في زمانه ولايته اولى اللهم صل على محمد
صلاة تكون لك رضا ولحقه اداء واجزه عنا بما هو كرمه افضل ما جازيت بنيا عن امته
وصل على جميع اخوانه من الانبيا والمرسلين والحمد لله رب العالمين قد فرغ مولفه
بمكة المكرمة وقبالة الكعبة المعظمة عام سبع بعد الالف من الهجرة النبوية على
صاحبها الوف التحية حامدا لله على الطاقة الخفية والجلية ومنه
وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

قد وقع الفراغ من كتابة هذه الاسرار التي هي كشف الغطاء عن وجه الحقيقة الخفاء
الحاج محمد بن ابراهيم بن الحاج عثمان بن الحاج محمد الشهير بالافغاني
في قصبة كماخ في شهر رمضان
وثلثين وماية والف
في بيت صلاة

نهاية المخطوطة